بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاءالموافق 24 أكتوبر 2023 بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	عبدالقادر موسى محمد	رئيس الدائرة
وعضوية القاضي	علي أحمد شلتوت	عضو الدائرة
و القاضي	محمود عبدالحميد طنطاوي	عضو الدائرة
و القاضي	محمد محمد المرسي حسين	عضو الدائرة
و القاضي	أحمد محمد علي محمد عامر	عضو الدائرة
و القاضي	سعد محمد سعيد علي زويل	عضو الدائرة
و القاضي	يحيى الطيب أبوشورة	عضو الدائرة
و القاضي	مصطفى محمود الشرقاوي	عضو الدائرة

في القرار رقم 10 لسنة 2023 قرارات الهيئة العامة - التمييز

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأحكام السابقة الصادرة من محكمة التمييز بشأن سقوط شرط التحكيم وسائر الأوراق - تتحصل في أن المكتب الفني لمحكمة التمييز تقدم إلى الأمانة العامة للمحكمة بطلب النظر في أمر العدول عن مبدأ قانوني أقرته محكمة التمييز في أحكام سابقة بخصوص أن قرار مركز دبي للتحكيم الدولي بإغلاق ملف الدعوى لعدم دفع تكاليف التحكيم يترتب عليه سقوط شرط التحكيم لانقضاء الغرض من التحكيم بعدم إمكانية موالاة السير فيه ومن ثم يحق للمطعون ضده أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بما يدعيه . ليكون " أن قرار مركز دبي للتحكيم الدولي بإغلاق ملف الدعوى لعدم دفع تكاليف التحكيم لا يترتب عليه سقوط شرط التحكيم ولا يستخلص منه أي تنازل عن شرط التحكيم مؤدي ذلك انه لا يقضي به الغرض من التحكيم وعليه لا يحق للمطعون ضده أي يلجأ إلى القضاء للمطالبة بما يدعيه، ولا يمنع أي من الطرفين من إعادة تقديم الدعوى إلى المركز وسداد حصة الطرفين في تكاليف التحكيم ومطالبة هيئة التحكيم بإلزام الطرف الآخر بسدادها. "" و قد رؤي إحالة تلك المسألة للعرض على الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر. وحيث انه ببحث تلك المسالة في ضوء قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم وما نصت عليه المادة (45) فقرة 1 من انه تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها من قبل هيئة التحكيم والمادة 54 فقره 4 منه من انه "" ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق التحكيم سارية وفقا لأحكام هذا القانون بعد إبطال حكم التحكيم، وذلك ما لم يستند الإبطال إلى عدم وجود الاتفاق ذاته أو سقوط مدته أو بطلانه أو عدم إمكانية تنفيذه. "" مما مفاده بقاء اتفاق التحكيم ساريًا ولو بعد إبطال حكم التحكيم، أي استبعاد ولاية قضاء محاكم الدولة طالما تم اتفاق التحكيم صحيحًا ونافذًا، فمن باب أولى ألا يسقط اتفاق التحكيم قبل أن يبدأ التحكيم ذاته بغير إرادة واضحة من جانب الطرفين معًا طالما لم يصدر حكم منهي للخصومة.

فلهذة الأسباب

قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بإجماع الآراء العدول عما سارت عليه المحكمة في أحكام سابقة من سقوط شرط التحكيم بصدور قرار مركز دبي للتحكيم الدولي بإغلاق ملف الدعوى لعدم دفع تكاليف التحكيم والأخذ بمبدأ أن قرار عدم سير في ملف التحكيم وإغلاق ملف الدعوى لعدم دفع تكاليف التحكيم طالما لم يصدر حكم تحكيمي منهي للخصومة لا يترتب عليه سقوط شرط التحكيم ولا يستخلص منه التنازل عن شرط التحكيم مما لا يمتنع معه لأي من الطرفين من إعادة تقديم الـ المركز ويجوز لأى من الطرفين التمسك بشرط التحكيم أمام المحاكم

التوقيع
القاضي / عبدالقادر موسى محمد

CSC586-CY2023-CSN10-DJI89

التوقيع
القاضي / علي أحمد شلتوت

CSC586-CY2023-CSN10-DJI1632

التوقيع
القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي

CSC586-CY2023-CSN10-DJI2030

التوقيع
القاضي / محمد محمد المرسي حسين

CSC586-CY2023-CSN10-DJI2206

التوقيع
القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر

CSC586-CY2023-CSN10-DJI2334

التوقيع
القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل

CSC586-CY2023-CSN10-DJI2395

التوقيع
القاضي / يحيى الطيب أبوشورة

CSC586-CY2023-CSN10-DJI1521

التوقيع
القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي

CSC586-CY2023-CSN10-DJI1647

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاءالموافق 24 أكتوبر 2023 بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	عبدالقادر موسى محمد	رئيس الدائرة
وعضوية القاضي	علي أحمد شلتوت	عضو الدائرة
و القاضي	محمود عبدالحميد طنطاوي	عضو الدائرة
و القاضي	محمد محمد المرسي حسين	عضو الدائرة
و القاضي	أحمد محمد علي محمد عامر	عضو الدائرة
و القاضي	سعد محمد سعيد علي زويل	عضو الدائرة
و القاضي	يحيى الطيب أبوشورة	عضو الدائرة
و القاضي	مصطفى محمود الشرقاوي	عضو الدائرة

في القرار رقم 9 لسنة 2023 قرارات الهيئة العامة - التمييز

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على تقريري المكتب الفني وأمانة الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمداولة.

حيث إن محكمة التمييز قررت في الطعنين رقمي 210 لسنة 1993و108 لسنة 2001 حقوق أن الخصومة لا تنعقد بين طرفيها متى ثبت بطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى الموجهة إلى المدعى عليه ، فإذا لم يتم الاعلان صحيحًا حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية لا يصححه بعد ذلك أي إجراء لاحق في الدعوى ، وهو ما يقتضى عند تحقق هذا البطلان أمام محكمة الاستئناف أن تقف عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف دون أن تتصدى للفصل في موضوع الخصومة حتى لا يحرم من تقرر البطلان لمصلحته ـ لعدم صحة إعلانه بالصحيفة ـ من نظر الدعوى على درجتين باعتباره من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية من أنه (إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانًا في الحكم أو بطلانًا في الإجراءات أثر في الحكم تقضى بإلغائه وتحكم في الدعوى ...) ، ذلك أن مناط تطبيق حكم هذا النص الذى يوجب على محكمة الاستئناف التصدي لموضوع النزاع ألا يمتد البطلان إلى إعلان صحيفة افتتاح الدعوى ، إذ هي أساس الخصومة وتقوم عليها كل إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها ، فإنه ينبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي ترتبت عليها ، ومؤدى القضاء ببطلان إعلان الصحيفة والحكم المبنى عليها ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، فلا يجوز لها أن تمضى بعد ذلك في نظر الموضوع فإن هي جاوزت ذلك وقضت في الموضوع فإن قضاءها يكون واردًا على غير خصومة منعقدة وفقًا للقانون ، كما لا تملك أيضًا أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لأنها تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل في الموضوع.

بينما قرر الحكم الصادر في الطعنين رقمي 414 و917 لسنة 2022 عقاري من أنه ولئن انتهى الحكم المطعون فيه صائبًا إلى بطلان صحيفة افتتاح الدعوى وقضى من ثم بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملًا بالمادة رقم 166/2،1من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 ـ الساري آنذاك ـ التي نصت على أنه " إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانًا في الحكم أو بطلانًا في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى. فإذا كان بطلان الحكم لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى فتقضي محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها." إلا أنه ولما كان الطعن الماثل قد أدرك سريان قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022المعمول به اعتبارًا من 2/1/2023والذي نصت المادة رقم 1 منه على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك ...." ، وجاءت المادة رقم 168 المقابلة للمادة رقم 166 سالفة البيان ـ خلوًا من حكم الفقرة الثانية من المادة 166آنفة البيان ، ونصت على أنه " إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانًا في الحكم أو بطلانًا في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في

الدعوى ..." مما مفاده أنه ـ منذ تاريخ نفاذ القانون رقم 42 لسنة 2022 ـ إذا ما انتهت محكمة الاستئناف إلى وجود بطلان في الحكم الابتدائي أو بطلان في الإجراءات أثر على ذلك الحكم فتقضي بإلغاء الحكم وتحكم في الدعوى ولو كان بطلان الحكم مرده سبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى ، ومن ثم وهدياً بما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه جزئيًا فيما قضى به من إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فيها على أن يكون مع النقض إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيها .

وحيث إن الهيئة العامة تنوه إلى أن المشرع بين في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلام الخصوم بها وأوجب على المحكمة الفصل فيها إذا رفعت بالطريق الذي رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه، وأنه في ظل هذا القانون الذي نص في المادة 44 منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها إلكترونيًا أو ورقيًا وفق المعمول به في المحكمة." والنص في المادة 47 منه على أن " 1 ـ يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص ـ إلكترونيًا أو ورقيًا ـ على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة وتعتبر الدعوى مرفوعة في تلك الحالة مقيدة ومنتجة لآثارها من تاريخ تقديم الصحيفة شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي للإشعار بالسداد وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن. "، والنص في المادة 49 منه على أن " 1. في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد، يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، أما إذا كان الملف إلكترونيًّا فتُمكن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونيًّا أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى.2. يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونيًّا أو ورقيًّا خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة. 3 ـ ... " والنص في المادة 168 من ذات القانون على أنه ((إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانًا في الحكم أو بطلانًا في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.) تدل على أن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد قيام مكتب إدارة الدعوى بقيد صحيفتها في السجل الخاص بذلك ـ إلكترونيًا أو ورقيًا ـ طالما تم سداد الرسم المقرر قانونًا عنها ، أما إعلان الخصم بها إجراءً منفصلًا عن رفع الدعوى وتاليًا له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعي فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته ، ينبى على ذلك أن بطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه تعطيل أثر الصحيفة متى كانت بيانتها صحيحة وكاملة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية ، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى ، وبالتالي إذا كانت صحيفة افتتاح الدعوى قد استوفت البيانات التي نصت عليها المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه ، وقيدت في السجل الخاص بذلك في الميعاد المحدد في القانون وكان التمسك ببطلان إعلانها أمرًا خارجًا عن الصحيفة ذاتها ، فإنه إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن حكم محكمة أول درجة باطل لعيب شابه أو شاب الإجراءات دون أن يمتد إلى صحيفة افتتاح الدعوى، فإنه يتعين ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب أن تمضي في الفصل في الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب تحقيقًا لأحكام العدالة التي توجب حفظ حقوق المتقاضين وتمكينهم من تحقيق الهدف المرجو من التقاضي في زمن معقول ودون إثقال كاهلهم بنفقات يمكن تلافيها ولا طائل منها دونما إهدار لما تم من إجراءات صحيحة تتمثل في رفع الدعوى وسداد رسومها .

وحيث إنه وترتيبًا على ما تقدم ترى الهيئة إقرار المبدأ الجديد الذي أقره الحكم الصادر في الطعنين رقمي 414 و917 لسنة 2022 طعن عقاري من أنه إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعدم إعلان المدعى عليه إعلانًا صحيحًا بصحيفة افتتاح الدعوى، فإنه يتعين ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب أن تمضي في الفصل في الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراء الصحيح الواجب إتباعه.

فلهذة الأسباب

قررت الهيئة العدول عن المبدأ السابق والاعتداد بالمبدأ القانوني الجديد الذي أقره الحكم الصادر في الطعنين رقمي 414 و917 لسنة 2022 طعن عقاري.

التوقيع

القاضي / عبدالقادر موسى محمد

CSC586-CY2023-CSN9-DJI89

التوقيع
القاضي / علي أحمد شلتوت

CSC586-CY2023-CSN9-DJI1632

التوقيع
القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي

CSC586-CY2023-CSN9-DJI2030

التوقيع
القاضي / محمد محمد المرسي حسين

CSC586-CY2023-CSN9-DJI2206

التوقيع
القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر

CSC586-CY2023-CSN9-DJI2334

التوقيع
القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل

CSC586-CY2023-CSN9-DJI2395

التوقيع
القاضي / يحيى الطيب أبوشورة

CSC586-CY2023-CSN9-DJI1521

التوقيع
القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي

CSC586-CY2023-CSN9-DJI1647

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاءالموافق 24 أكتوبر 2023 بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	عبدالقادر موسى محمد	رئيس الدائرة
وعضوية القاضي	علي أحمد شلتوت	عضو الدائرة
و القاضي	محمود عبدالحميد طنطاوي	عضو الدائرة
و القاضي	محمد محمد المرسي حسين	عضو الدائرة
و القاضي	أحمد محمد علي محمد عامر	عضو الدائرة
و القاضي	سعد محمد سعيد علي زويل	عضو الدائرة
و القاضي	يحيى الطيب أبوشورة	عضو الدائرة
و القاضي	مصطفى محمود الشرقاوي	عضو الدائرة

في القرار رقم 4 لسنة 2023 قرارات الهيئة العامة - التمييز

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

بناءً على طلب القاضي رئيس محكمة التمييز استطلاع رأي الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشان تطبيق المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية بشان حبس المدين وإصدار قرارات ضبطه وإحضاره.

ترى الهيئة العامة انه لما كانت المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية قد اشترطت لإصدار قرار بحبس المدين -في الحالات التي بينتها - ثبوت عدم قدرته علي الوفاء وكانت المبادئ الصادرة من محكمة التمييز قد استقرت علي أن " الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية- وهي مصدر من مصادر التشريع في دبي- أن الإعسار هو الأصل وان اليسار عارض، والبينات شرعت لأثبات خلاف الأصل ، ومن ثم فان عبء إثبات اليسار يقع على من يدعيه، فإذا ادعى المدين الإعسار تعين على الدائن إثبات يساره حتى يصار إلى حبسه " اخذا في الاعتبار الحالات التي أوردتها تلك المادة المشار اليها سابقا في البند "2 " منها و التي لا يقبل فيها ادعاء المدين عدم القدرة علي الوفاء حال تحقق قيام المدين بتهريب أمواله أو إخفائها بغرض الأضرار بالدائن وانه بسبب ذلك استحال على الدائن التنفيذ علي تلك الأموال شريطه أن يثبت الدائن ذلك أو إذا كان الدين قسط أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة أثرت على ملاءته وجعلته غير قادر علي السداد

فان مفاد ذلك انه يمتنع إصدار قرار بحبس المدين ما لم يثبت الدائن يسار المدين أو أن المدين قام بتهريب أمواله أو إخفائها أو ثبوت التوقف عن سداد أقساط الدين ما لم يكن لظرف استجد مما يترتب عليه وجوب آلا يصدر قرار إجرائي من قاضي التنفيذ بضبط وإحضار المنفذ ضده - المدين - آلا بعد أجرائه تحقيقا مختصرا يثبت فيه الدائن يسار المدين أو تحقق قيامه بتهريب أمواله أواخفائها أو أن يكون المدين قد توقف عن سداد الأقساط بغير مبرر

فلهذة الأسباب

ترى الهيئة العامة لمحكمة التمييز انه لا يجوز حبس المدين ما لم يثبت الدائن يسار المدين أو تحقق قيامه بتهريب أمواله أواخفائها أو ثبوت التوقف عن سداد أقساط الدين ما لم يكن لظرف استجد مما يترتب عليه وجوب آلا يصدر قرار إجرائي من قاضي التنفيذ بضبط وإحضار المنفذ ضده - المدين - آلا بعد أجرائه تحقيقا مختصرا يثبت فيه الدائن يسار المدين او تحقق قيامه بتهريب أمواله أواخفائها أو أن يكون المدين قد توقف عن سداد الأقساط بغير مبرر

التوقيع

القاضي / عبدالقادر موسى محمد

CSC586-CY2023-CSN4-DJI89

التوقيع
القاضي / علي أحمد شلتوت

CSC586-CY2023-CSN4-DJI1632

التوقيع
القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي

CSC586-CY2023-CSN4-DJI2030

التوقيع
القاضي / محمد محمد المرسي حسين

CSC586-CY2023-CSN4-DJI2206

التوقيع
القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر

CSC586-CY2023-CSN4-DJI2334

التوقيع
القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل

CSC586-CY2023-CSN4-DJI2395

التوقيع
القاضي / يحيى الطيب أبوشورة

CSC586-CY2023-CSN4-DJI1521

التوقيع
القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي

CSC586-CY2023-CSN4-DJI1647

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاءالموافق 24 أكتوبر 2023 بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	عبدالقادر موسى محمد	رئيس الدائرة
وعضوية القاضي	علي أحمد شلتوت	عضو الدائرة
و القاضي	محمود عبدالحميد طنطاوي	عضو الدائرة
و القاضي	محمد محمد المرسي حسين	عضو الدائرة
و القاضي	أحمد محمد علي محمد عامر	عضو الدائرة
و القاضي	سعد محمد سعيد علي زويل	عضو الدائرة
و القاضي	يحيى الطيب أبوشورة	عضو الدائرة
و القاضي	مصطفى محمود الشرقاوي	عضو الدائرة

في القرار رقم 3 لسنة 2023 قرارات الهيئة العامة - التمييز

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على تقرير أمانة الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمداولة.

حيث إن محكمة التمييز قررت في الطعن رقم 193 لسنة 2006 طعن مدني أن النص في المادة 68 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ـ السابق ـ على أنه ((1- يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة تحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاة أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن بالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة. 2- ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة في الحالة سالفة الذكر أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة)) ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن هذه الدعوى هي دعوى تحفظية يفترض فيها أن نزاعًا يزمع إثارته أمام القضاء بخصوص واقعة مادية ويخشى أن تضيع معالم هذه الواقعة ويتعذر إثبات هذه المعالم أو أدلتها أو معرفة أسبابها حين نظر الموضوع أمام القضاء إذا ما اتبعت إجراءات التقاضي العادية ، ولذلك أجاز المشرع لمن يخشى ضياع معالم هذه الواقعة أن يرفع دعوى إثبات حالة ويطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة خصمه إثبات هذه الحالة كي يستطيع أن يحتج بها حين يثار النزاع بشأنها أمام القضاء، مما مؤداه أنها دعوى يلجأ إليها الخصم لدرء الخطر القائم خشية زوال معالم الواقعة التي لا تسعفها إجراءات التقاضي العادية تمهيدا لرفع دعوى الموضوع ، ويشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة وحده بها توافر شرطي اختصاصه وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، مما مؤداه أنه في حالة عدم توافر أي من هذين الشرطين فإن الاختصاص ينعقد، للدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية ، باعتبار أنها دعوى غير مقدرة القيمة.

وحيث إن الهيئة العامة تنوه إلى أن النص في المادة 108 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن ((1 . يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة (107) من هذا القانون. 2 . للمحكمة في حال التقدم بدعوى مستعجلة لها أن تندب خبيرًا للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى الزوم سماع أقواله ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا القانون.)) والنص المادة 27 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أن ((1. يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.2. محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية.))، والنص في المادة (1) من القرار الإداري رقم (51) لس 2 بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات على أن ((يختص المركز بنظر المنازعات التالية: 1 ... 4 طلبات الخبرة المقدمة ابتداءً أيًا

كانت قيمتها أو أطرافها)) ، تدل مجتمعة على أن دعوى إثبات الحالة بصورها المتعددة هي دعوى إجرائية تحفظية صرفة يقيمها رافعها على نفقته ليكون ما يُثبت فيها من وقائع ـ سمعها الخبير المنتدب في الدعوى من طرفيها وشهودهم وما يطلع عليه من أوراق أو مستندات تُقدم له ـ سندًا يتقدم به لمحكمة الموضوع بما قد يدعيه مستحقًا له تَملكُ هذه المحكمة أن تطرحه أو تأخذ ببعض ما جاء به، فهي إذن ليست من الدعاوى الموضوعية فلا تمس أصل الحق ولا تُعتبر فاصلة فيه ، وأن المشرع قد أَفرَّد القضاء المستعجل بالاختصاص النوعي بها إذا توافر فيها شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، لكى يتخذ إجراءً عاجلًا يصون به موضوع الحق أو دليلًا من أدلة الحق ، ودون أن يمس بأصل الحق الذي يتعين أن يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي، وأجاز لمحكمة الموضوع أيضًا الاختصاص بنظرها في حالة واحدة فقط إذا رفعت إليها بطريق التبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها متى كان هناك رابط بين دعوى إثبات الحالة وبين الدعوى الأصلية ، ينبى على ذلك أن دعوى إثبات الحالة بصورها المتعددة إذا رفعت مستقلة وتوافر فيها شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فيختص بنظرها وحده القضاء المستعجل ، أما في حالة عدم توافر أي من هذين الشرطين وكان الطلب في الدعوى ندب خبير فقط فإنه يختص بنظرها مركز التسوية الودية للمنازعات ، ولا تختص محكمة الموضوع بنظرها إلا إذا رفعت إليها بطريق التبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها .

وحيث إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد انتهت بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (20) من القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية إلى العدول عن المبدأ الذي قرره حكم التمييز السابق رقم 193 لسنة 2006 طعن مدني ، والأخذ بالمبدأ الجديد من أن دعوى إثبات الحالة هي دعوى تحفظية يُفترض فيها أن نزاعًا يزمع إثارته أمام القضاء بخصوص واقعة مادية ويخشى أن تضيع معالم هذه الواقعة ويتعذر إثبات هذه المعالم أو أدلتها أو معرفة أسبابها حين نظر الموضوع أمام القضاء إذا ما اتبعت إجراءات التقاضي العادية ، ولذلك أجاز المشرع لمن يخشى ضياع معالم هذه الواقعة أن يرفع دعوى إثبات حالة ويطلب من القضاء المستعجل في مواجهة خصمه إثبات هذه الحالة كي يستطيع أن يحتج بها حين يثار النزاع بشأنها أمام القضاء ، مما مؤداه أنها دعوى يلجأ إليها الخصم لدرء الخطر القائم خشية زوال معالم الواقعة التي لا تسعفها إجراءات التقاضي العادية تمهيدًا لرفع دعوى الموضوع ، ويشترط لاختصاص القضاء المستعجل وحده بها توافر شرطي اختصاصه وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، مما مؤداه أنه في حالة توافر هذين الشرطين فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يكون للقضاء المستعجل وحده ، ولا تختص محكمة الموضوع بنظرها إلا إذا رفعت إليها بطريق التبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها ، أما إذا تخلف أيًا من الشرطين فإن الاختصاص ينعقد لقاضى الموضوع ما لم يكن الطلب فيها ندب خبير فقط فيختص بنظرها مركز التسوية الودية للمنازعات.

فلهذة الأسباب

قررت الهيئة العدول عن المبدأ السابق والاعتداد بالمبدأ القانوني الجديد باختصاص القضاء المستعجل وحده بدعوى إثبات الحالة، ولا تختص محكمة الموضوع بنظرها إلا إذا رفعت إليها بطريق التبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها.

التوقيع
القاضي / عبدالقادر موسى محمد

CSC586-CY2023-CSN3-DJI89

التوقيع
القاضي / علي أحمد شلتوت

CSC586-CY2023-CSN3-DJI1632

التوقيع
القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي

CSC586-CY2023-CSN3-DJI2030

التوقيع
القاضي / محمد محمد المرسي حسين

التوقيع
القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر

CSC586-CY2023-CSN3-DJI2206

التوقيع

القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل

CSC586-CY2023-CSN3-DJI2395

CSC586-CY2023-CSN3-DJI2334

التوقيع

القاضي / يحيى الطيب أبوشورة

CSC586-CY2023-CSN3-DJI1521

التوقيع

القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي

CSC586-CY2023-CSN3-DJI1647

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

في القرار 5/2023/586

SVM-50635/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة التمييز

بالجلسة المنعقدة الثلاثاءالموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣ بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	**عبدالقادر موسى محمد**	**رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي	**علي أحمد شلتوت**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمود عبدالحميد طنطاوي**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمد محمد المرسي حسين**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**أحمد محمد علي محمد عامر**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**سعد محمد سعيد علي زويل**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**يحيى الطيب أبوشورة**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**مصطفى محمود الشرقاوي**	**عضو الدائرة**

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ قرارات الهيئة العامة - التمييز

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن البين من تقرير أمانة الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن السيد القاضي رئيس المحكمة إ عمالاً للفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية ف ي امارة دبي طلب من ا لهيئة العامة للمحكمة إحالة النظر في مسألة ما إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وتم إجراء التحري عنه في إحدى مراحل التقاضي فهل يجب إعادة التحري مرة أخري لكل مرحلة تقاضي لاحقة أم يُكتفي بما تم من نتيجة للتحري سابقاً.

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث إنه لما كان مؤدي النص في البند (٣) من المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية علي أنه (١ - يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية: .... ٢- ..... ٣ - إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (١) من هذه المادة يعرض الأمر علي مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال ، للتحري من جهة واحدة علي الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج علي الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية ، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً) يدل علي أنه إذا تعذر إعلان شخص المعلن إليه وتحقق مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل عمل معلوم فيجرى إعلانه بالإدراج علي الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً وذلك شريطه أن يكون طالب الإعلان قد اتخذ من الوسائل ما يكفي للتحري عن موطن المعلن إليه أو محل عمله من جهة واحدة علي الأقل من الجهات ذات العلاقة وذلك باعتبار أن الإعلان بالإدراج علي الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بطريق النشر طريق استثنائي قصد به مواجهة ظروف معينه تصبح في ظلها أي محاوله لمعرفة موطن المعلن إليه أو محل عمله غير مجديه.

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

في القرار 5/2023/586

SVM-50635/2023

وأنه ولئن كانت إجراءات الإعلان في كل مرحلة من مراحل التقاضي بما فيها إجراءات التحري التي تسبق ال إعلان وإجراءات إعلان الحكم وإجراءات إعلان صحيفة الدعوى التي صدر فيها الحكم تستقل بعضها عن بعض فما قد يلحق إعلان أحدها من عيب يكون بمنأى عن إجراءات إعلان الآخر وبالتالي فما يجرى على أحدها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى ، إلا أن مرد ذلك كله وتقدير مدى جدية وكفاية التحريات التي يقوم بها المدعى قبل إعلان خصمه بالإدراج علي الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بطريق النشر في الصحف هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بحسب الظروف المحيطة بكل واقعة تم فيها الإعلان علي حدة طالما أن المحكمة قد أحاطت بما بذله المدعى من جهد في سبيل التوصل لمعرفة موطن الخصم قبل الالتجاء إلى إعلانه بهذا الطريق.

الأمر الذي تقرر معه الهيئة العامة أنه إذا ما تم إجراء التحري عن المعلن إليه لإعلانه ب الإدراج علي الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بطريق النشر و رأي ا لقاضي المشرف علي مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة أو المحكمة بحسب الأحوال من ظروف الدعوى ما لا يستدعي لإعادة التحري لمرة أخري في إحدى المراحل التالية لنظرها يجوز لهم اعملا لسلطتهم التقديرية الاكتفاء بهذا التحري لمرة واحدة والاعلان علي ضوءه بكافة مراحل التقاضي لعدم إطالة الأمد في نظر الدعوى.

لذلك

قررت الهيئة العامة: صحة الاكتفاء بالتحري -السابق للإعلان- لمرة واحدة طوال أمد التقاضي ما لم تكن ظروف الواقعة تستدعي إجراء تحري لمرة أخري بمرحلة تقاضي لاحقة غير التي تم فيها التحري السابق وخضوع ذلك كله للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

التوقيع
القاضي / عبدالقادر موسى محمد

CSC586-CY2023-CSN5-DJI89

التوقيع
القاضي / علي أحمد شلتوت

CSC586-CY2023-CSN5-DJI1632

التوقيع
القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي

CSC586-CY2023-CSN5-DJI2030

في القرار 5/2023/586

SVM-50635/2023

التوقيع
القاضي / محمد محمد المرسي حسين

CSC586-CY2023-CSN5-DJI2206

التوقيع
القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر

CSC586-CY2023-CSN5-DJI2334

التوقيع
القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل

CSC586-CY2023-CSN5-DJI2395

التوقيع
القاضي / يحيى الطيب أبوشورة

CSC586-CY2023-CSN5-DJI1521

التوقيع
القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي

CSC586-CY2023-CSN5-DJI1647

في القرار 6/2023/586

SVM-50172/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة التمييز

بالجلسة المنعقدة الثلاثاءالموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣ بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	**عبدالقادر موسى محمد**	**رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي	**علي أحمد شلتوت**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمود عبدالحميد طنطاوي**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمد محمد المرسي حسين**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**أحمد محمد علي محمد عامر**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**سعد محمد سعيد علي زويل**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**يحيى الطيب أبوشورة**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**مصطفى محمود الشرقاوي**	**عضو الدائرة**

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ قرارات الهيئة العامة - التمييز

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

بعد مطالعة الأوراق وبعد المداولة:

عملاً بنص الفقرة الأولى من البند (أ) من المادة (٢٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي أحال سعادة رئيس محكمة التمييز إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بحث موضوع سداد رسوم الطعن والتأمين في الطعون العمالية أمام محكمة التمييز:

ولما كان النص في المادة (٣٢) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي على أن (يستوفى على الطعن بتمييز الاحكام رسم ثابت مقداره (٢٠٠٠) درهم ويستوفى على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه رسم ثابت مقداره (١٠٠٠) درهم). والنص فى المادة (٣٧) من ذات القانون على أن (أ...ب-يجب على الطاعن عند تقديم الطعن بالتمييز في الدعاوى الحقوقية أن يودع خزانة المحكمة تأميناً نقدياً مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم.). والنص في المادة (٣٤) من ذات القانون على أن (يستوفى على الطعن بالتماس اعادة النظر رسم نسبته (٢٥%) من الرسم المستوفى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه) والنص فى المادة (٢٠١٨١) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢م على أنه (١-يجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ (٣،٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين يرد إليه إذا حكم بقبول طعنه... ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية). والنص فى المادة (١٠٩) من قانون الرسوم القضائية في محاكم دبي على أن (يُعفى من أداء الرسوم المستحقة بموجب هذا القانون الدعاوى والطعون والطلبات والفئات التالية : ١-الدعاوى والطعون والطلبات التي يقدمها العمال أو المستحقون عنهم استناداً للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠،٠٠٠) مئة ألف درهم، فإذا حُكِم بإلزام الخصم بالرسوم والمصاريف يتم استيفاء الرسوم القضائية منه على أساس ما حكم به . ٢-.... ٣-الحالات التي تقرر اللجنة إعفاءها من الرسوم، وفقاً للضوابط التي يعتمدها رئيس المحاكم في هذا الشأن، بالتنسيق مع دائرة المالية .).وكان النص فى المادتين (١٨١-٢-١٨٨) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢م مقروء

في القرار 6/2023/586

SVM-50172/2023

مع نص المادة (٩-١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي لسنة ٢٠١٥م يوجب اعفاء الدعاوى والطلبات والطعون العمالية والتماس اعادة النظر التي يقدمها العمال أو المستحقون عنهم استنادا لقانون تنظيم علاقات العمل إذا لم تزد قيمتها عن مبلغ (١٠٠,٠٠٠) درهم بما لازمه وجوب سداد الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠,٠٠٠) درهم والطعون والتماس اعادة النظر في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى مع وجوب إيداع مبلغ التأمين.

لذلك

قررت الهيئه العامة لمحكمة التمييز :

اعفاء العامل من سداد الرسوم القضائية للدعاوى والاستئناف والطعن بالتمييز والتماس اعادة النظر اذ كانت قيمة المطالبه العمالية لا تزيد عن مبلغ (١٠٠,٠٠٠) درهم واعفائه من إيداع مبلغ التأمين.

التوقيع
القاضي / عبدالقادر موسى محمد

CSC586-CY2023-CSN6-DJI89

في القرار 6/2023/586

SVM-50172/2023

التوقيع
القاضي / علي أحمد شلتوت

CSC586-CY2023-CSN6-DJI1632

التوقيع
القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي

CSC586-CY2023-CSN6-DJI2030

التوقيع
القاضي / محمد محمد المرسي حسين

CSC586-CY2023-CSN6-DJI2206

التوقيع
القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر

CSC586-CY2023-CSN6-DJI2334

التوقيع
القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل

CSC586-CY2023-CSN6-DJI2395

التوقيع
القاضي / يحيى الطيب أبوشورة

CSC586-CY2023-CSN6-DJI1521

التوقيع
القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي

CSC586-CY2023-CSN6-DJI1647

في القرار 7/2023/586

SVM-50166/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة التمييز

بالجلسة المنعقدة الثلاثاءالموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣ بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	**عبدالقادر موسى محمد**	**رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي	**علي أحمد شلتوت**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمود عبدالحميد طنطاوي**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمد محمد المرسي حسين**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**أحمد محمد علي محمد عامر**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**سعد محمد سعيد علي زويل**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**يحيى الطيب أبوشورة**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**مصطفى محمود الشرقاوي**	**عضو الدائرة**

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ قرارات الهيئة العامة - التمييز

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

بعد مطالعة الأوراق وبعد المداولة:

عملاً بنص الفقرة الأولى من البند (أ) من المادة (٢٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي أحال سعادة رئيس محكمة التمييز إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بحث موضوع الاعفاء من سداد رسوم الطعن والتأمين.

ولما كانت المادة (٣٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ م بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي لسنة ٢٠١٥م قد نصت على (ألا يستوفى رسم من ذات المميز عند تكرار الطعن بالتمييز للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في دعوى اعادتها اليها محكمة التمييز على اثر تمييز سابق رفعه اليها المميز في الدعوى ذاتها.) ونصت المادة (٣١) من ذات القانون على (ألا يستوفى رسم من ذات المستأنف عند تكرار استئناف لحكم صدر عن المحكمة الابتدائية في دعوى اعادتها اليها محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها على اثر استئناف سابق رفعه اليها المستأنف في الدعوى ذاتها.) ونصت المادة (١٨١-٢) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢م على أن (يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.) بما لازمه عدم استيفاء أي رسوم قضائية أو تأمين من الطاعن في الطعن للمرة الثانية إذا قدم من ذات الطاعن على حكم سبق له الطعن عليه وسبق لمحكمة التمييز أحالته إلى محكمة الاستئناف، وعدم استيفاء أي رسوم قضائية أو تأمين في الاستئناف للمرة الثانية إذا قدم من ذات المستأنف على حكم صدر عن المحكمة الابتدائية في دعوى اعادتها اليها محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها على اثر استئناف مقدم من ذات المستأنف. وأن النص في المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢م على أنه (إذا قضت المحكمة بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كلياً أو جزئياً حكمت على رافعه بالمصروفات المناسبة فضلاً عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال.). والنص في المادة (٣٧-د) من قانون الرسوم القضائية في محاكم دبي على أن (يُصادر مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذه المادة في حال صدور حكم بعدم قبول أو عدم جواز أو رفض الطعن كلياً أو جزئياً .) بما لازمه أن قضاء المحكمة بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كلياً أو جزئياً و الحكم على رافعه بالمصروفات الحكم بمصادرة التأمين على ألا يحكم بمصادرته عند الحكم بترك

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

في القرار 7/2023/586

SVM-50166/2023

الخصومة في الطعن والحكم على رافعه بالمصروفات لعدم النص عليه في قانون الرسوم القضائية في محاكم دبي لسنة ٢٠١٥م وقانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢م.

لذلك

قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

أولاً: يجب عدم استيفاء أي رسوم قضائية أو تأمين من الطاعن في الطعن للمرة الثانية إذا قدم من ذات الطاعن على حكم سبق له الطعن عليه وسبق لمحكمة التمييز أحالته إلى محكمة الاستئناف، وعدم استيفاء أي رسوم قضائية أو تأمين في الاستئناف للمرة الثانية إذا قدم من ذات المستأنف على حكم صدر عن المحكمة الابتدائية في دعوى اعادتها اليها محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها على اثر استئناف مقدم من ذات المستأنف.

ثانياً: أن القضاء بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كلياً أو جزئياً وإلزام رافعه بالمصروفات يوجب الحكم بمصادرة التأمين سنداً لنص المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢م ونص المادة (٣٧-د) من قانون الرسوم القضائية في محاكم دبي لسنة ٢٠١٥م، وأن الحكم بترك الخصومة في الطعن والحكم على رافعه بالمصروفات يوجب عدم الحكم بمصادرة التأمين لعدم النص على ذلك في قانون الرسوم القضائية في محاكم دبي لسنة ٢٠١٥م وقانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢م.

التوقيع
القاضي / عبدالقادر موسى محمد

CSC586-CY2023-CSN7-DJI89

التوقيع
القاضي / علي أحمد شلتوت

CSC586-CY2023-CSN7-DJI1632

التوقيع
القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي

CSC586-CY2023-CSN7-DJI2030

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

في القرار 7/2023/586

SVM-50166/2023

التوقيع
القاضي / محمد محمد المرسي حسين

CSC586-CY2023-CSN7-DJI2206

التوقيع
القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر

CSC586-CY2023-CSN7-DJI2334

التوقيع
القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل

CSC586-CY2023-CSN7-DJI2395

التوقيع
القاضي / يحيى الطيب أبوشورة

CSC586-CY2023-CSN7-DJI1521

التوقيع
القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي

CSC586-CY2023-CSN7-DJI1647

في القرار 8/2023/586

SVM-50934/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة التمييز

بالجلسة المنعقدة الثلاثاءالموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣ بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي	**عبدالقادر موسى محمد**	**رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي	**علي أحمد شلتوت**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمود عبدالحميد طنطاوي**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**محمد محمد المرسي حسين**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**أحمد محمد علي محمد عامر**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**سعد محمد سعيد علي زويل**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**يحيى الطيب أبوشورة**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**مصطفى محمود الشرقاوي**	**عضو الدائرة**

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ قرارات الهيئة العامة - التمييز

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

من حيث أن البين من تقرير أمانة الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن السيد القاضي رئيس محكمة التمييز إعمالا للفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية

في إمارة دبي طلب من الهيئة العامة للمحكمة النظر والبت بالرأي في موضوع الإعلان باللصق وصحة الإدراج المباشر للإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة.

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة

وحيث أن النص في عجز الفقرة ب من المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية على أن (وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يبلغ الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه التبليغ بالإعلان أو إذا لم يجد أحدا ممن يصح تبليغ الإعلان إليه أو كان محل إقامته مغلقا، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة) يدل بصريح عباراته على أن المشرع أوجب على القائم بالإعلان حال تعذر تبليغ الإعلان لشخص المعلن إليه في موطنه أو محل إقامته لعدم وجوده وقت الإعلان أن يبلغ الإعلان إلى أي من المقيمين معه من الأزواج او الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، فإذا رفض أي منهم استلام الإعلان أو لم يجد أحدا ممن يصح تبليغ الإعلان إليه أو وجد محل إقامة المعلن إليه مغلقا ، فهو بالخيار ما بين أن يلصق مباشرة الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته إذا تأكد من عائدية المكان إليه، أو أن يقوم مباشرة بإدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة، ومؤدى ذلك أنه إذا اختار مباشرة طريق إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة فإنه لا جناح عليه في ذلك ولا يصم هذا الإجراء أو يشوبه أي مخالفة للقانون، وذلك على اعتبار أن المشرع قد خوله سلوك أي من الطريقين السابقين بإيراده كلمة أو التي تفيد التخيير.

في القرار 8/2023/586

SVM-50934/2023

لذلك

قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز صحة الإجراء بالإدراج المباشر للإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة طواعية لحكم الفقرة ب من المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية.

التوقيع
القاضي / عبدالقادر موسى محمد
CSC586-CY2023-CSN8-DJI89

التوقيع
القاضي / علي أحمد شلتوت
CSC586-CY2023-CSN8-DJI1632

التوقيع
القاضي / محمود عبدالحميد طنطاوي
CSC586-CY2023-CSN8-DJI2030

التوقيع
القاضي / محمد محمد المرسي حسين
CSC586-CY2023-CSN8-DJI2206

التوقيع
القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر
CSC586-CY2023-CSN8-DJI2334

التوقيع
القاضي / سعد محمد سعيد علي زويل
CSC586-CY2023-CSN8-DJI2395

التوقيع
القاضي / يحيى الطيب أبوشورة
CSC586-CY2023-CSN8-DJI1521

في القرار 8/2023/586

SVM-50934/2023

التوقيع
القاضي / مصطفى محمود الشرقاوي

CSC586-CY2023-CSN8-DJI1647